

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3788.15 صادر في 15 من جمادى الآخرة
1437 (25 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة
للمديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري -

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1434 (7 مارس
2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس
2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد
البحري-؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)
بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976)
بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع
تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر
2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998)
بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم
الخاصة لحاجات المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تشتمل مديرية الاستراتيجية والتعاون على :

- قسم اليقظة والذكاء الاقتصادي الذي يضم :
- * مصلحة اليقظة الاستراتيجية؛
- * مصلحة إعداد المشاريع.

- قسم تتبع وتقييم المشاريع والإحصائيات الذي يضم :
- * مصلحة تتبع وتقييم المشاريع؛
- * مصلحة الإحصائيات والتقارير.

- قسم التعاون الذي يضم :
- * مصلحة التعاون الثنائي؛
- * مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

- قسم نظم المعلومات الذي يضم :
- * مصلحة التطوير والحماية المعلوماتية؛
- * مصلحة البنية التحتية للشبكة المعلوماتية.

المادة 2 : تشمل مديرية الصيد البحري على :

- قسم بنيات الصيد الذي يضم :
- * مصلحة الصيد التجاري التقليدي والساحلي؛
- * مصلحة الصيد الترفيهي والأنشطة الساحلية؛
- * مصلحة الصيد الصناعي؛
- * مصلحة التنسيق مع المهنة.
- قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية الذي يضم :
- * مصلحة إعداد مخططات التهيئة والتدبير؛
- * مصلحة الأصناف البحرية المهاجرة والمجالات المحمية؛
- * مصلحة تتبع تنفيذ مخططات تهيئة وتدبير المصائد.
- قسم التدبير التقني لاتفاقيات ومعاهدات الصيد الذي يضم :
- * مصلحة المتابعة التقنية لاتفاقية الصيد؛
- * مصلحة تتبع وتدبير معاهدة الصيد؛
- * مصلحة تأطير وتدبير الملاحظين العلميين على متن سفن الصيد البحري.
- قسم أسطول الصيد البحري الذي يضم :
- * مصلحة التسجيل والتدبير الإداري لسجلات السفن؛
- * مصلحة البيوعات البحرية؛
- * مصلحة سلامة سفن الصيد وملاحتها والوقاية من التلوث.

المادة 3 : تشمل مديرية صناعات الصيد البحري على :

- قسم الجودة والتطوير الذي يضم :
- * مصلحة الجودة والمعايرة؛
- * مصلحة اعتمادات الاستغلال والتتبع؛
- * مصلحة التطوير والإرشاد.
- قسم التنافسية وتنظيم المهن الذي يضم :
- * مصلحة التنافسية والولوج إلى الأسواق؛
- * مصلحة تنظيم المهن؛
- * مصلحة الترميز والأداء المتميز.

المادة 4 : تشمل مديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري على :

- قسم تتبع عمليات المراقبة والتفتيش الذي يضم :
- * مصلحة تفتيش ومراقبة سفن الصيد؛
- * مصلحة تفتيش ومراقبة الوحدات على اليابسة؛
- * مصلحة دراسة ومعالجة المخالفات.

- قسم تنسيق وتتبع محاربة الصيد الغير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم الذي يضم :
- * مصلحة تنسيق محاربة الصيد الغير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم؛
- * مصلحة التتبع والمراقبة بواسطة المعلومات؛
- المركز الوطني لمراقبة سفن الصيد الذي يضم :
- * مصلحة مراقبة أنشطة سفن الصيد بالأقمار الاصطناعية؛
- * مصلحة استغلال ومعالجة وتحليل المعطيات الواردة عبر الأقمار الاصطناعية؛
- * مصلحة مراقبة اشتغال التجهيزات.

المادة 5 : تشمل مديرية التكوين البحري ورجال البحر والإنقاذ على :

- قسم التكوين البحري الذي يضم :
- * مصلحة الدراسات وتوحيد معايير وبرمجة التكوين؛
- * مصلحة برامج التكوين والمراقبة البيداغوجية؛
- * مصلحة التتبع التقني للموارد وتنفيذ برامج التكوين.
- قسم رجال البحر الذي يضم :
- * مصلحة تقييد رجال البحر؛
- * مصلحة مراقبة العمل البحري والتحقيقات البحرية؛
- * مصلحة تأطير تنظيمات المنتجين؛
- * مصلحة إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر؛
- * مصلحة تتبع تنفيذ مشاريع التعاون في مجال التكوين البحري.

المادة 6 : تشمل مديرية الشؤون العامة والقانونية على :

- قسم الموارد البشرية الذي يضم :
- * مصلحة التوظيف والامتحانات المهنية؛
- * مصلحة تدبير الحياة الإدارية للموظفين؛
- * مصلحة النظام التأديبي والمنازعات؛
- * مصلحة تدبير الكفاءات والتكوين المستمر للموظفين.
- قسم المعدات والتجهيز الذي يضم :
- * مصلحة المشتريات والصفقات؛
- * مصلحة البنايات والنقل؛
- * مصلحة الصيانة والممتلكات وإدارتها.
- القسم المالي والمحاسبي الذي يضم :
- * مصلحة الميزانية والبرمجة؛
- * مصلحة المحاسبة؛
- * مصلحة التتبع والتدبير المالي.
- قسم الشؤون القانونية الذي يضم :

- * مصلحة النصوص التنظيمية وتتبع المعاهدات والاتفاقيات؛
- * مصلحة الدراسات والتوثيق.

المادة 7 : تحدث مصلحة التواصل وتلحق مباشرة بالكتابة العامة وتناط بها، في إطار اختصاصات وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - مهام التواصل المؤسساتي والداخلي والخارجي في كل ما يتعلق بقطاع الصيد البحري.

المادة 8 : تحدث وحدة ملحقة مباشرة بالكتابة العامة، تسمى "وحدة مراقبة التسيير".
تناط بهذه الوحدة المهام التالية :

- إعداد لوحة القيادة والعمل على ضمان جودتها وملاءمتها مع الأهداف المسطرة؛
- وضع معايير التدبير الإداري والمالي الفعال في مجال تسيير شؤون القطاع؛
- إعداد آليات مراقبة التسيير الخاصة بالتدبير الإداري والمالي؛
- إعداد المؤشرات ومختلف المعطيات والبيانات المتعلقة بقياس مستوى الأداء.

المادة 9 : تحدث مصلحة أمن نظم المعلومات ملحقة مباشرة بالكتابة العامة، تتولى القيام بما يلي :

- السهر على التطبيق السليم للتوجيهات الوطنية لأمن نظم المعلومات، على صعيد قطاع الصيد البحري؛
- التنسيق مع مصالح المديرية العامة لأمن نظم المعلومات خلال مراحل تنفيذ هذه التوجيهات الوطنية؛
- إخبار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بكل تهديد قد يحدق بأمن نظم معلومات قطاع الصيد البحري والعمل على تطبيق توصيات المديرية العامة في هذا الشأن؛
- السهر على تتبع تطور تكنولوجيا المعلومات.

المادة 10 : من أجل تخويل التعويض عن المهام، يدخل المركز الوطني لمراقبة سفن الصيد البحري وكذا وحدة مراقبة التسيير في حكم قسم بالإدارة المركزية.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.